عند احمد وابن شاهين في الناسخ من وجه اخر وعند النسائي ايضا عنها انه صلى في بيتها بعد
العصر ركعتين مرة واحدة رواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه ثم لم يعد لهما وهو من
رواية جرير عن عطاء بن السائب وانما سمع منه بعد الاختلاط نعم في البخاري ومسلم من حديث عائشة
ما تركهما قط عندها وفي رواية ما تركهما حتى لقي الله كما تقدم وسياتي عقيب هذا حديث عائشة
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ٥ مسلم من حديث الاسود عن
ومسروق عنها بلفظ ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما وللبخاري ما ترك ركعتين بعد
العصر عندي قط ٥ وله طرق فائدة روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
ثم دخل بيتي فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ٥ ابو داود من حديث ابن اسحق عن محمد بن
عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن
الوصال وسطر في عنعنة محمد بن اسحق حديث عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر
بركعة يلزمها المغرب والعشاء جميعا رواه الاثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن
بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزاد واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس
صلت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله حديث ابن
عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن طاوس عنه وتابعه ليث بن ابي سليم عن طاوس وعطاء
وقال ابو بكر بن اسحق لا اعلم احدا من الصحابة خالفهما قال ورويناه عن الفقهاء السبعة من
اهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروى هذا الاثر مرفوعا من حديث معاذ بن جبل اخرجه
الخطيب في الموضح

باب الاذان

حديث انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية هذا مستفاد من حديث جابر
الطويل عند مسلم في صفة الحج ففيه انه خطب بعرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما ٥ ورواه ابو داود من حديث ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء جمعا باقامة
واحدة لكل صلوة ولم يناد في الاولى وفي رواية لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا بالاقامة واصله
في الصحيحين ٥ وفي رواية للشافعي لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة وفي البخاري جمع بجمع كل واحدة
منهما باقامة ولم يذكر الاذان ... في رواية ان قوله باقامة واحدة اي لكل صلوة ... ورواه ابو الشيخ الاصبهاني
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبري في تهذيب الاثار انه صلاهما باقامة
واحدة من حديث ابن مسعود وابي بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد وابن عمر ايضا قلت وهو
مما اختلف فيه عن ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصلى المغرب ثم اناخ كل
انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود في البخاري انه
صلاهما باذانين واقامتين حديث صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم
متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الاذان وزاد في
اوله قصة وفي اخره ثم ليؤمكم اكبركم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري انك
رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر
الا شهد لك يوم القيمة هذا السياق تبع فيه الغزالي والامام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود

شارح

شارح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطا وغيرهما من كتب الحديث ففيهما عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
وباديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيمة ٥ قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي عن مالك وعقبه
الشيخ محيي الدين وبالغ كعادته ٥ واجاب ابن الرفعة عن هولاء الائمة الذين اوردوه مغيرا بانهم لعلهم فهموا
ان قول ابي سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت
لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يصح كل ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما في
هذا الجواب من الكلفة والرافعي اورده ذا الاعلى استحباب اذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائي والبيهقي
فانهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات
الحديث ان لا يكون فيه شيء اخر وقد روى النسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في راس
شظية يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي الحديث حديث اذا كان احدكم بارض
فلاة فدخل عليه وقت صلوة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى بصلاته
ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب هذا الحديث
بهذا اللفظ لم اره وروى النسائي في المواعظ من سننه عن سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن
سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن مل عن سلمان رفعه اذا كان الرجل في ارض قي اي قفر فتوضا
فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلوة ثم يقيمها ويصليها الا ام من جنود الله صفا قال عبد الله
وزادني سفين عن داود عن ابي عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ٥ ورواه عبد الرزاق
في مصنفه وابن ابي شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه بلفظ فحانت الصلوة فليتوضا فان لم
يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه
رواه البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي نحوه ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمي نحوه ومن
موقوفا ورجحه على المرفوع ٥ ومن رواية داود بن ابي هند نحو ما رواه النسائي قال سعد بن منصور
ثنا هشيم انا داود به وروى ابو نعيم في الحلية من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه ومالك في الموطا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك وان اذن واقام الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال وفي رواية القعنبي اذن
واقام قال الدارقطني في العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن معاذ بن جبل وهو وهم ورواه الطبراني في الكبير من حديث المسيب بن رافع لا اعلمه الا عن ...
فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضي حديث ابي سعيد الخدري حبسنا عن الصلوة يوم الخندق
حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم
اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة ٥ الشافعي
عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه بهذا والترمذي
وليس في اخره ذكر العشاء ولا قوله ولم يؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف
فرجالا او ركبانا وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه فاذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر
فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من

Copyright King Saud University